غرابا فنسائي طوالق وان لم يكن غرابا فعبدي حر واشكل الحال بان قال لا اعلم
انه غراب او غيره وصدقوه اي النسوة والعبد او كذبوه وحلف على نفي العلم
اعتزلهن اي النسوة ولم يستخدم العبد ولم يتصرف فيه الى البيان لتيقن التحريم
في احدها كطلاق احدى زوجتيه ولا يبيع شيئا ما دام مرجيا لتوقع البيان وانفق على
الجميع اليه اما اذا نكل فيحلف المدعي منهما ونقضي له بما ادعاه فان اعترف بطلاقهن
بان قال حنثت فيه او في غيبتهن وصدقه العبد فذاك ولا يمين عليه وان كذبه
العبد وادعى العتق حلف السيد له فان نكل حلف العبد وحكم بالطلاق بالاعتراف
والعتق باليمين المردودة وكذا عكسه بان اعترف بعتق العبد بان قال
حنثت فيه او في يمين العبد فان صدقته النسوة فذاك ولا يمين وان كذبنه حلف
لهن فان نكل حلفن وحكم بالعتق والطلاق وانكاره الحنث في احدهما اعتراف
به في الاخر فقوله لم احنث في يمين العبد كقوله حنثت في يمين النسوة وقوله لم احنث
في يمين النسوة كقوله حنثت في يمين العبد وان ادعت احداهن عليه بالطلاق
ونكل عن اليمين وحلفت طلقت وحدها وان ادعت عليه الاخرى ذلك الاولى
قول الاصل اخرى فله ان يحلف ولا يضره النكول مع غيرها اي ولا يجعل نكوله
في حق واحدة نكولا في حق غيرها قال البغوي وهذا بخلاف ما لو اقامت احداهن
بينة على اقراره بالحنث حيث تطلق هي وصواحبها لان البينة حجة عامة
كما لو قال لزوجتيه ان دخلتما الدار فانتما طالقتان فادعت احداهما الدخول وانكر
صدق بيمينه فان نكل حلفت هي وطلقت دون صاحبتها وان اقامت
بينة على ذلك طلقتا جميعا انتهى ولو ادعى كل منهن عليه بالطلاق ونكل
عن اليمين فحلف بعضهن دون بعض حكم بطلاق من حلفت دون من لم تحلف
ويجري هنا ما مر من الامر بالبيان والحبس والتعزير عند الامتناع صرح بذلك
الاصل ومتى مات قبل بيانه قبل البيان منه الورثة ان عينوا الاولى
ان بينوا الحنث في العبد لاضرارهم بانفسهم بتشريك النسوة في التركة
واخراج العبد عنها الا ان بينوه في النسوة فلا يقبل منهم للتهمة باسقاط
ارثهن وارقاق العبد وفي نسخة فقبل من الوارث انه عين الى اخره وبناسبها
قوله فان توقف بان قال لا اعلم اقرع بينهما رجاء خروج القرعة على العبد
فانها مؤثرة في العتق وان لم يؤثر في الطلاق كما يقبل شهادة رجل وامراتين
في السرقة لتاثيرها في الضمان وان لم تؤثر في القطع وفي النكاح لتاثيرها
في المال وان لم تؤثر في النكاح فان خرجت للعبد عتق ويكون عتقه
من الثلث ان علق في المرض والا فمن راس المال وورثنه منه الرق
ان ادعين طلاقا بائنا والا ورثنه وان خرجت لهن لم تطلق لان الاشكال
اذ لا اثر للقرعة في الطلاق ولا انقياد ووقف ارثهن والاولى لهن تركه للورثة
فصل قال البوشنجي لو قال لاحدى نسائه انت طالق وهذه او هذه

فان

فان فصل الثالثة عن الاوليين او الاولى عن الاخريين
كما صرح به الاصل فالحكم كما سبق في فرع ليس الوطء تعيينا ففي الاولى ان اراد ذلك
الثانية طلقت وحدها او الاوليين او احداهما طلقتا وفي الثانية تطلق الاولى
واحدى الاخريين والتعيين اليه والا اي وان لم يفصل فان كان عارفا بان الواو
للجمع فالتردد بين الاوليين والثالثة وان كان جاهلا به طلقت الاولى
واحدى الاخريين منهما ولو اسقط لسوته الاربع معا فقال الوسطى
منكن طالق قال النووي كالقاضي طلقت احدى المتوسطتين لان موضوع
الوسطى لواحدة فلا يزاد عليها وسياتي في الكتابة ما اذا قال ضعوا عن
المكاتب اوسط النجوم ما يؤيد ذلك عند التامل الصادق
وان طلق زوجتيه رجعيا ثم قبل المراجعة طلق احداهما ثلاثا وابهم والتعيين اليه
فله التعيين ولو بعد انقضاء العدة مبنيا على ان الطلاق يقع باللفظ لا بالتعيين المطلقة
ولا يتزوج باحداهما قبل التعيين وبعد انقضاء العدة حتى تنكح غيره
الباب السادس في تعليق الطلاق تعليقه جائز كالعتق ولانه
قد يكره طلاقها فيمنع بتعليقه تنجيزه واستانسوا له بخبر المؤمنون عند
شروطهم رواه ابو داود باسناد حسن ولا يجوز الرجوع فيه كالحلف كما قدمه
في الخلع وصرح به الاصل هنا فلا يقع قبل وجود الشرط ولو كان معلوم
الحصول او قال عجلته اي الطلاق المعلق لتعلقه بالوقت المستقبل
كالجعل في الجعالة وصوم يوم معين نذره وقضية كلام اصله انه لا يقع في الحال
طلقة بقوله عجلت الطلاق المعلق قال الاسنوي وليس كذلك بل يقع في الحال
طلقة جزما وانما الخلاف في وقوع اخرى عند وجود الصفة كما ذكره الامام وغيره
انتهى واستشكله ابن عبد السلام بانه ان لم يقصد التعجيل فينبغي ان لا
تطلق في الحال انتهى ويوجه وقوع الطلاق على بعده بان قائله الغى وصف
التعليق ونوى طلاقا مبتدا فان قال انت طالق ان وقال قصدت الشرط
ثم بدا لي لم يقبل ظاهرا لان ظاهر الحال يدل على انه ندم على التعليق ان قصده
وعدل الى التنجيز الا ان منع الاتمام كان وضع غيره يده على فيه وحلف
فيقبل ظاهرا للقرينة وانما حلف لاحتمال انه اراد التعليق على شيء حاصل
كقوله ان كنت فعلت كذا وقد فعله وسبق في باب تعدد الطلاق عن البوشنجي
خلافه ولعل هذا اوجه منه وتقدم التنبيه عليه وقوله وسبق الى اخره من
زيادته وان قال ابتداء اي من غير ذكر شرط مقتصرا على ما الجزاء انت
طالق وقال اردت الشرط فسبق لساني الى الجزاء لم يقبل ظاهرا
لانه متهم وقد خاطبها بصريح الطلاق والقائد تزاد في غير الشرط وربما كان
قصده ان يقول اما بعد فانت طالق وقوله ان دخلت الدار انت طالق بحذف
الفاء تعليق لانه المفهوم منه ومثله يسال فان قال اردت التنجيز حكم به او التعليق

Copy... ersity